

## قرار :

مادة ١ - يؤجل استحقاق أقساط الثمن المقدر قبل يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ للأراضي المستبدلة بحقوق أصحاب المعاشات وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ المشار إليه ، وذلك لمدة ثماني سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط الثاني لأنصر قسط تم تسديده .

فإذا كان طلب استبدال الحق في المعاش مقدماً قبل تاريخ العمل بهذا القرار وكان الثمن مقدراً بعد ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ فيؤجل استحقاق أقساطه لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ استحقاق القسط الأول أو من تاريخ استحقاق القسط الثاني لأنصر قسط تم تسديده .

ونكون مدة تقسيط الثمن خمس عشرة سنة بخلاف فترة التأجيل المشار إليها في الفقرتين السابقتين . لا تحسب عن هذه الفترة أية فوائد عن التقسيط أو التأخير أو عن الأداء المعدل لأقساط الثمن قبل مواعيد استحقاقها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برأس الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٢٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة جملة إلى عنوان بند ميزانية المديرية العامة للدفاع المدني في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

(ه) اقتراح أي اصلاحات أو نظوير في الإمكانيات الميسورة أو المنشآت أو التشريعات تؤدي إلى زيادة كفاءة الموانئ من جميع النواحي .

(و) استئذ بعض الخدمات التي تؤديها الموانئ إلى شركات أو أفراد بالشروط والأوضاع التي تحدد لذلك .

مادة ١٠ - قرارات المجلس الأعلى في الأعمال التي تمس نواحي التنسيق تكون واجبة التنفيذ فور إقرارها ، وأما القرارات التي تتعلق باعتمادات مالية أو تشريعات أو تعديلات فيها فلا تعتبر نهائية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة المختصة وتتصدر القرارات أو القوانين اللازمة بمعرفة الوزارة المختصة بالاتفاق مع وزارة الحريمة .

مادة ١١ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢/١٢/١٩٤٨ بإنشاء لجنة سلطة ميناء الإسكندرية وكذا قرار مجلس الوزراء الصادر في فبراير سنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة سلطة مينائي بور سعيد والسويس .

مادة ١٢ - على السادة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٢٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٠

بالتبسيط على أصحاب المعاشات الذين عملاً بأحكام لائحة إجراءات الاستبدال العقاري الصادرة في ٥ مايو سنة ١٩٤٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بلائحة إجراءات الاستبدال العقاري للعاشرات المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٩ و٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

ويوجهان ضمن تفويض الوزير على أوامر الصرف والمعاملات وأما ما يتعلق منها بالشئون التنظيمية والتوجيهية أو التي تتضمن حلولاً مبدئية فيؤشر المكلف بالتوقيع عليها قبل توقيعها من الوزير

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩  
المشار إليه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحصيص أعتماد يبلغ ١٢٥٠٠٠ ليرة لتأمين الخسارة الناجمة عن توزيع البذار بأسعار منخفضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة لسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة؛

### قرر :

مادة ١ - يحدث بند رقم ٤٨ من الباب الثالث (النفقات الخاصة) من القسم الثاني عشر الفرع الأول (وزارة الزراعة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بعنوان (نفقات خسائر البذار الموزع من قبل المصرف الزراعي بناء على قرار اللجنة الاقتصادية لتنفيذ برنامج الإكثار لأفضل أصناف القمح والشعير) ويخصص له اعتباراً قدره ١٢٥,٠٠٠ ليرة سورية على أن يسدد من وفر اعتمادات جميع أبواب وبنود ميزانية وزارة الزراعة لعام ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به في الإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرر :

مادة ١ - يضاف إلى عنوان البند الثاني من الباب الثالث (النفقات الخاصة) من القسم الثامن (وزارة الداخلية) الفرع الثالث (المديرية العامة للدفاع المدني) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ جملة (رواتب وتعويضات المهندسين التعاقد معهم لهذه الغاية) بحيث يصبح عنوان هذا البند كالتالي :

(إنشاء غرفة عمليات مع التغیر والتدايق وإكمال نوافض الملاجئ الحالية ورواتب وتعويضات المهندسين التعاقد معهم لهذه الغاية).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛ وي العمل به من تاريخ وضع الميزانية العامة للإقليم الشمالي لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ موعد التنفيذ ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٢٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التالية في الإقليم السوري؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري؛

وعل ما أرآه مجلس الدولة؛

### قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٣ من القرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٨ على الوجه التالي :

"يأون الوزير في أعمال الوزارة أمين عام وأمين مساعد مستشاران أمام الوزير من الناحية الفنية عن سير الأعمال حسب توزيعها عليهم وذلك للإشراف على الأعمال الفنية للوزارة والأدارات والمؤسسات المرتبطة بها.